الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف-إخاء-عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م ع ت ت ن ح

019 - 2018

قانون نظامي رقم ---------- يعدل بعض أحكامالقانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 32، 41، 42، 46، 53، 56، و59 من القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية وذلك على النحو التالي:

المادة 32 (جديدة): تهدف حسابات الخزينة الخاصة إلى تقييد نفقات الدولة ذات الطابع المؤقت وكذلك العمليات ذات الطابع النهائي الممولة بموارد خاصة.
تفتح وتغلق حسابات الخزينة الخاصة بموجب قانون المالية.
فئات الحسابات الخاصة هي كالآتي :

- حسابات السلف؛
- حسابات القروض؛
- حسابات المساهمة؛
- حسابات التحويل الخاص؛
- ميزانيات التحويل الخاص.

لا يمكن تحويل الموارد إلى حساب خاص إلا بموجب أحكام قانون المالية . يمنع الخصم المباشر للنفقات المتعلقة بالأجور والرواتب والامتيازات والعلاوات مهما كان نوعها من الحسابات الخاصة للخزينة المحددة في المواد 33 و34 و35 من هذا القانون النظامي.
يمكن في الحالات الاستعجالية إنشاء حسابات خاصة بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء. ويحال التصديق على إنشاء هذه الحسابات الخاصة إلى أقرب دورة برلمانية.

المادة 41(جديدة): يتكون قانون المالية السنوي وقانون المالية المعدل من جزأين متميزين.

إن قوانين المالية في جزئها الأول:

1. تصادق على وثائق البرمجة على المدى المتوسط كما هو مبين في المادتين 46(جديدة) و47 من هذا القانون النظامي؛
2. تتضمن الأحكام الضريبية التي لها انعكاس على توازن الميزانية للسنة؛

3. تتضمن تقييما شاملا لجميع الإيرادات الميزانوية السنوية وترخص جباية الضرائب والحقوق والرسوم المخصص عائدها للدولة؛
4. تحدد أسقف نفقات الميزانية العامة وحسابات الخزينة الخاصة، والميزانيات الملحقة؛
5. تحدد المبلغ الأقصى للضمانات والكفالات التي يمكن أن تمنحها الدولة خلال السنة وتقرر قائمة هذه الأخيرة؛
6. ترخص تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للمجموعات الإقليمية؛
7. تحدد رصيد الميزانية الناتج عن الفارق بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة؛
8. تقدم البيانات العامة للتوازن المالي ضمن جدول تلخيصي وتحدد طرقه ووسائله؛
9. تقيم موارد وأعباء التمويل بما فيها تلك المتعلقة بالقروض والسلف؛
10. تحدد سقف ديون الدولة على المدى المتوسط والبعيد؛
11. تحدد الرصيد الأولي للميزانية خارج الموارد الاستخراجية؛

يمكن أن تتضمن أحكاما تتعلق بـ:

أ. القواعد الميزانوية التي لا تؤثر على توازن الميزانية للسنة؛
ب. إجراءات تطبيق هذا القانون النظامي.

وفي جزئها الثاني فإن قوانين المالية:

1. تعرض إيرادات ميزانية الدولة حسب طبيعتها؛
2. تحدد في الميزانية العامة للدولة مبلغ الاعتمادات المالية العامة لكل وزارة ولكل مؤسسة للدولة، خاضعة لهذا القانون النظامي؛
3. تحدد إيرادات ومصاريف حسابات الخزينة الخاصة والميزانيات الملحقة؛
4. تحدد سقف كل من حسابات القروض والسلف.

المادة 42(جديدة):يرفق بمشروع قانون المالية، تقرير اقتصادي ومالي يعرض وضع السنة المنصرمة والآفاق الاقتصادية والمالية للدولة مع ملخص حول تنفيذ السياسة العامة للتنمية في البلاد. ويتضمن مشروع قانون المالية السنوي على وجه الخصوص عرضا حول فرضيات وطرق ونتائج التوقعات التي تم اعتمادها لإعداده وترفق الملحقات التالية بمشروع قانون المالية السنوي:

1. تحليل التغيرات المحتملة في عرض الميزانية مقارنة بالسنة المالية السابقة مع إبراز تأثيرها على الإيرادات والنفقات وأرصدة الميزانية للسنة المعنية؛
2. تحليل التوقعات المتعلقة بكل مورد للميزانية على حدة مع تقييم خسائر الإيرادات الناتجة عن الاستثناءات والإعفاءات الضريبية؛
3. خطة سيولة؛
4. جدول للعمليات المالية يبرز جميع التدفقات المالية للدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والمجموعات الإقليمية؛
5. كشف يبرز الديون المالية التقديرية للدولة في نهاية السنة المالية مع تبيان طبيعتها وفئات الدائنين والأقساط؛
6. وثائق البرمجة المشار إليها في المادتين 46(جديدة) و47 من هذا القانون النظامي؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

7. البرامج التي تعرض ضمن أفق متعدد السنوات، الأهداف المرسومة والأنشطة المرتقبة وتكاليفها وكذا النتائج المتوقعة وقياسها بالمؤشرات المناسبة؛
8. أقساط اعتمادات الدفع المرتبطة باعتمادات التعهد؛
9. تقرير يظهر جميع الموارد الجبائية وغير الجبائية التي تتوقع الدولة جنيها من استغلال وبيع الموارد الطبيعية للبلاد؛
10. تقرير حول أداء برامج السنة الجارية والسنة المنصرمة؛
11. قائمة لعدد العاملين في كل وزارة؛
12. برنامج للاستثمارات العمومية يتضمن عند الاقتضاء ميزانية الاستثمار المدعمة من جهة واستثمارات المؤسسات العمومية التي ليست لديها ميزانيات ملحقة من جهة أخرى؛
13. تقرير حول المؤسسات العمومية؛
14. لائحة الحسابات الخاصة المزمع إنشاؤها أو إلغاؤها؛
15. تقرير سنوي حول تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية مع إبراز جميع الإيرادات الضريبية وغير الضريبية التي تجنيها الدولة من استغلال وبيع هذه الموارد الطبيعية؛
16. تقرير حول تنفيذ هذا القانون النظامي.

المادة **46** (جديدة): يتم إعداد قانون المالية السنوي اعتمادا على برمجة ميزانوية متعددة السنوات يجري تحيينها كل سنة بهدف ضمان الاستقرار الاقتصادي الكلي، واستدامة المالية العامة، وتكييف السياسة المالية لتتلاءم مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وتراعي هذه البرمجة الميزانوية آفاق تطور الإيرادات المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية وفق مقاربة تسييرية حذرة بالنظر إلى تقلباتها. ويجري اعتمادها بواسطة بيان في اجتماع يعقده مجلس الوزراء في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة ويتم الإعلان عنها.

وتهدف هذه البرمجة بوجه خاص وفقا لفرضيات اقتصادية واقعية ومبررة إلى تحديد التطور خلال فترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في:

مجموع الإيرادات والنفقات العمومية بما فيها التمويلات الخارجية موزعة إلى فئات رئيسية بحيث تبرز الاستثمارات العمومية؛

- رصيد الميزانية وطريقة تمويله والمستوى العام للمديونية المالية المترتبة على ذلك.

تستند البرمجة الميزانوية متعددة السنوات إلى قاعدة ميزانوية تقوم على مستوى الرصيد الأولي للميزانية خارج الموارد الاستخراجية، معبَّراً عنه كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام، بهدف تحقيق مستوى حذر ومستدام للدين العمومي يُقاس كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام.

تُطبّق البرمجة الميزانوية، وخصوصا في الجزء المتعلق بتوجهات السياسات المالية، القاعدة الميزانوية المعمول بها خلال فترة البرمجة.

تسري هذه القاعدة طوال مدة البرمجة الميزانوية متعددة السنوات، ويتم تحيينها بعد انقضاء فترة تعادل على الأقل المدة السارية المفعول للبرمجة مدة البرمجة الميزانوية متعددة السنوات.

استثناءً، يمكن تعليق تطبيق القاعدة الميزانوية مؤقتاً في حالة الطوارئ والضرورة البالغة الناتجة عن كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية أو اجتماعية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ويخضع الخروج عن هذه القاعدة لموافقة البرلمان في أقرب دورة برلمانية، وذلك في إطار قانون مالية يحدد أسباب وآثار التدهور، والمدة التقديرية للاستثناء، وآليات التصحيح الرامية إلى ضمان العودة التدريجية إلى احترام القاعدة الميزانوية في أجل مناسب، وكذا تحيين البرمجة الميزانوية متعددة السنوات.

ويخضع احترام القاعدة الميزانوية، ومدى قانونية اللجوء إلى بنود الاستثناء، والتحقق من آليات التصحيح، لمتابعة ورقابة مستقلتين تضطلع بهما محكمة الحسابات.

تُحدد شروط تطبيق هذه المادة وطرق البرمجة والحكامة الميزانوية والمحاسبية بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة 53 (جديدة): يمكن أن تقود تحويلات الاعتمادات الميزانوية خلال السنة المالية إلى تعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس البرنامج.

يجوز التحويل بين مواد نفس الجزء بقرار من الوزير المعني بعد إبلاغ الوزير المكلف بالمالية.

ويرخص في التحويلات بين الأجزاء بموجب مقرر من الوزير المعني بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية، دون أن تؤدي هذه التعديلات إلى زيادة اعتمادات نفقات العمال أو إلى نقص اعتمادات نفقات رأس المال.

ولا يمكن للمبلغ السنوي التراكمي للتحويلات أن يتجاوز خمسة عشر بالمائة (15%) من الاعتمادات المخصصة لنفس الباب.

المادة 56 (جديدة): مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالميزانيات المرفقة وحسابات الخزينة الخاصة، لا يترتب على الاعتمادات المفتوحة برسم سنة معينة أي حق بالنسبة للسنوات التالية.

غير أن اعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات الاستثمار والمتاحة في نهاية السنة يمكن ترحيلها إلى نفس البرنامج وضمن نفس الجزء، وفي حدود اعتمادات التعهد المستهلكة فعلاً والتي لم يتم دفعها بعد.

تتم عمليات الترحيل بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناءً على تقرير الوزير المكلف بالمالية، بعد تقييم وتبرير الموارد التي تسمح بتغطية التمويل دون الإضرار بأرصدة الميزانية المسموح به خلال السنة الجارية.

المادة 59 (جديدة): يعتبر الوزير المكلف بالمالية مسؤولا، على وجه الخصوص، عن التقيد بأرصدة الميزانية المحددة في قانون المالية. ويمكنه لهذا الغرض أن يقوم بضبط الميزانية، وعند الاقتضاء، بتجميد الاعتمادات المالية منعاً لأي اختلال في توازن الميزانية.

لا يمكن تبرير تجميد الاعتمادات إلا بتدهور في الظرفية الاقتصادية وبنسبة تساوي إعادة التخصيص المرتقبة ضمن قانون مالية معدل قيد الإعداد.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي وخاصة تلك الواردة في القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يلغي هذا القانون الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989، المعدل بالأمر القانوني رقم 2006-049 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

01 JUIN 2026

حرر بنواكشوط بتاريخ ----------

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول
المختار ولد أجاي

وزير المالية
كوديورو موسى انكنور

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION